


مقترحات منظمة البوصلة حول تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

فيفري 2020



يتصدّر إنجاح المسار الديمقراطي والدفاع عن الحقوق الأساسية أولويات المنظمة واهتماماتها بدفاعها المتواصل على مبدأ الشفافية والحق في النفاذ إلى المعلومة وتدعيم نجاعة السلطة «www.majles.marsad.tn/2019». التشريعية. لذا خصصت البوصلة موقعا الكترونيا يعنى برصد العمل البرلماني هذا المجال لكونها أول عملت وواصلت من خلاله على تعزيز هذا المبدأ. وتعتبر البوصلة رائدة في هذا المجال لكونها أول مرصد يهتم بمتابعة الشأن العام لأعلى سلطة منتخبة في البلاد. إن المتابعة المستمرة للمجلس الوطني إضافة إلى التقارير والدراسات التي أعدتها البوصلة خلال متابعتها لأشغال المجلس الوطني العديد التأسيسي سابقا ولأشغال مجلس نواب الشعب خلال الدورتين الفارطتين ومشاركتها في العديد مـن الملتقيات العالمية مكنتها مـن إكتسـاب المعرفة الكافية لتقييم سـير عمـل مجلـس نـواب الشعب.

في هـذا الإطـار تقـدم منظمـة البوصلـة جملـة مـن المقترحـات تهـم النظـام الداخلـي قصـد تحسـين مردوديـة العمـل البرلمانـي وتكريســا للتعـاون الدائـم بيـن المؤسســة التشــريعية والمجتمــع المدنـي. تنقسم المقترحات على ثلاثة محاور وهى:

- 1 سير العمل التشريعي
  - 2 الدور الرقابي
  - 3 مقترحات متفرقة

# سير العمل التشريعي

# 1- مقترح لتنظيم عمل الجلسة العامة واللجان

من أجل مزيد تنظيم العمل البرلماني وضمان مردوديته نقدم المقترح التالي:

تحديـد فتـرات خـلال كل دورة برلمانيـة مخصصـة لعمـل الجلسـة العامـة وفتـرات أخـرى لعمـل اللجـان البرلماني. البرلمانيـة. هـذا المقتـرح يمكـن المجلـس مـن تحديـد رؤيـة واضحـة وأهـداف سـنوية للعمـل البرلماني. فيما يلي أمثلة لتجارب مقارنة تعتمد هذا النظام للعمل:

# فرنسا

هنـاك ثلاثـة أنـواع مـن الـدورات البرلمانيـة: الـدورات العاديـة، تفتـح وتغلـق حسـب المواعيـد المنصـوص عليهـا فـي الدسـتور؛ دورات اسـتثنائية تعقدهـا الحكومـة خـارج فتـرة الـدورات العاديـة؛ دورات وجلسـات بموجب القانون (Sessions et réunions de droit)، تعقد في حالات محددة بالدسـتور.

#### -الدورات العادية:

دورة سـنوية واحـدة تمتـد على تسـعة أشـهر (مـن أول يـوم عمـل فـي أكتوبـر إلى آخـر يـوم عمـل فـي جورة سـنوية واحـدة تمتـد على تسـعة أشـهر (مـن أول يـوم عمـل فـي أكتوبـر إلى آخـر يـوم عمـل فـي جوان)، تتخللهـا أسـابيع دون جلسـات عامـة يحددهـا المجلـس. خـلال هـذه الـدورة يجـب ألا يتجـاوز عـدد أيـام الجلسـات العامـة، مبدئيـا، 120 يومـا ("يـوم جلسـة" يعنـي أي يـوم يتـم فيـه فتـح جلسـة، بصـرف النظـر عن مدتها).

تخصص فترات ما بين الدورات لبقية أعمال المجلس وأساسا لعمل اللجان البرلمانية.

يجـوز تجـاوز حـد الــ 120 يومًـا إذا قـرر رئيس الـوزراء، بعـد التشـاور مـع رئيـس المجلـس، أو أغلبيـة أعضاءه، عقد جلسات عامة إضافية. تجاوز مجلس الشيوخ الفرنسي (Sénat) الحد الأقصى الدسـتوري لمدة 120 يومًا مرتين بمبادرة من مجلس الشيوخ (2009 و2011)، ومرة واحدة بقرار من رئيس الوزراء في عام 2010.

ينـص النظـام الداخلـي للمجلـس الوطنـي الفرنسـي علـى أن يجتمـع أسـبوعياً يـوم الثلاثـاء صباحـا وبعـد الظهـر ومسـاء، وكذلـك يـوم الأربعـاء فـي فترة مـا بعـد الظهـر ومسـاء، يـوم الخميـس صباحـا، فـي فترة ما بعد الظهر ومساء. يوم الأربعاء صباحا محجوز لأعمال اللجنة.

#### -الدورات الاستثنائية؛

تُفتتح الجلسـات الاســتثنائية وتُختتم بأمـر مـن رئيس الجمهوريـة. يعقـد المجلـس جلسـة اســتثنائية بنـاءً على طلب رئيس الوزراء أو أغلبية أعضاء المجلس الوطني ، بناء على جدول أعمال محدد.

عندما تعقد الجلسة الاستثنائية بناءً على طلب النواب ، يدخل امر اختتامها بمجرد إستنفاذ المجلس لجدول الأعمال الذي انعقد من أجله وفي أجل 12 يومًا من تاريخ انعقادها على أقصى تقدير (باستثناء حالة الفصل 51 من الدستور الذي ينص على تأجيل اختتام الدورة لتطبيق الفصل 49 (اثارة مسؤولية الحكومة أمام المجلسين).

يمكن لرئيس الوزراء وحده طلب جلسة جديدة قبل انتهاء الشهر التالي لأمر الاختتام.

#### - دورات وجلسات بموجب القانون:

- -عندما يقرر رئيس الجمهورية استخدام الصلاحيات الاستثنائية التي يمنحها له الدستور.
  - -للاستماع إلى خطاب من رئيس الجمهورية.
- -المجلـس الوطني، المنتخـب حديثًا بعـد حـل مجلـس سـابق، يجتمـع يـوم الخميـس الثاني بعـد انتخابـه، وهي جلسة مفتوحة طوال خمسة عشر يومًا.

خارج فترات الـدورات البرلمانيـة، لا يمكـن أن يعقـد المجلـس جلسـة عامـة وبالتالـي لا يمكنـه التصويـت علـى قانـون، لكـن لا شــيء يمنـع هيئاتـه الداخليـة، وخاصـة اللجـان، مــن الاجتمـاع للإعــداد للعمــل التشريعى للدورة القادمة أو ممارسة رقابتها على الحكومة.

#### روندا:

يجتمع مجلس النواب ب3 دورات برلمانية تدوم كل منها شهرين:

- -بدایة من 5 فیفری
  - -بداية من 5 جوان
- -بداية من 5 أكتوبر

#### المغرب:

يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة:

- -الدورة الأولى تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر.
- -الدورة الثانية تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أفريل.

تدوم الدورة 4 أشهر على الأقل وتختم بمرسوم.

نقترح بناء على ذلك تقسيم عمل المجلس وفق **فترات دورية**:

#### جدول عدد 1

		فترة 3			فترة 2		فترة1			
أسبوع 10	أسبوع 9	أسبوع 8	أسبوع 7	أسبوع 6	أسبوع 5	أسبوع 4	أسبوع 3	أسبوع 2	أسبوع1	
أسبوع جهات	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	

- يمكن برمجة **جلسات عامة استثنائية** خلال فترة عمل اللجان وفق الشروط التالية:
  - 1 طلب رئيس الحكومة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب
    - 2 تحديد جدول الأعمال مسبقا
- 3 تعليل الطلب الذي يجب أن يكون مبنيا على ضرورة استعجال النظر في موضوع الجلسة
  - يمكن برمجة **جلسات عامة استثنائية بموجب القانون**:
    - 1 عند اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.
    - 2 للاستماع إلى خطاب من رئيس الجمهورية.
- 3 عند انتخاب مجلس جديد تبعا لانحلال مجلس حالي. تكون هذه الجلسة مفتوحة طوال خمسة عشريومًا.
  - -يمكننا هذا التقسيم من تنظيم **65 جلسة عامة** بكل دورة برلمانية.
  - -يبلغ معدل عدد الجلسات العامة التشريعية بالدورة البرلمانية الواحدة <mark>80 جلسة</mark>.
- -إلا أنه لو احتسبنا **ساعات التأخير** خلال الجلسـات العامة بالدورة الخامسـة **(191 سـاعة و29 دقيقة)** فإنه يمكننا من تنظيم قرابة **24 جلسة** عامة تدوم الواحدة منها 8 ساعات.
- -بالتالي فإنـه لـو تـم تقليـص سـاعات التأخير واحتـرام توقيـت الجلسـة لـن يؤثـر تقليـص عـدد الجلسـات العامة من 80 إلى 65.

تنظـر اللجـان فـي برنامـج عملهـا السـنوي خـلال الفتـرة الأولـى مـن الـدورة البرلمانيـة وترفعـه بنفـس الفترة لندوة الرؤساء. تقوم ندوة الرؤساء اثر ذلك بالاجتماع وتحديد الرزنامة السنوية لعمل المجلس (جلسة عامة ولجان)، وذلك بناء على برنامج عمل الحكومة السنوي الذي تقدمة لمكتب المجلس قبل انطلاق كل دورة برلمانية (باستثناء الدورة البرلمانية الأولى).

# 2- تنظيم جلسة عامة لمناقشة مقترحات القوانين.

ينظم المجلس **جلسة عامة** في بداية كل دورة برلمانية، خلال شهر جانفي، **تخصص لتقديم ومناقشة** مقترحات القوانين قبل إحالتها للجان. تهدف هذه الجلسة إلى تدعيم دور النواب التشريعي وحثهم على تقديم المزيد من المقترحات حيث أن تثمين مقترحاتهم من خلال التداول فيها خلال الجلسة العامة سيساهم في نقل النقاش إلى الرأي العام ويدعم حظوظ المقترحات في أن تتم دراستها من طرف الجلسة العامة.

# 3- مقترح يهم دمج اللجان:

تقدم البوصلة مقترحا بدمج بعض اللجان وذلك اعتمادا على معايير موضوعيّة وهي :

- -وحـدة وتقاطـع مواضيع عمـل اللّجـان: تلتقـي بعـض اللّجـان الخاصّـة مـع اللّجـان القـارّة فـي مجـالات اختصاصها. بالتّالي، وجب دمجها لمزيد من النّجاعة وتفادي تشتيت العمل النّيابي.
- -تفـادي الازدواجيــة والبيروقراطيّــة فــي العمــل النّيابــي؛ يمكــن تفــادي عــبء إجــراءات التّنســيق بيــن اللّجان بتقليص عددها وإدماج الخاصّة في القارّة.
- -حسن استغلال الموارد البشرية للمجلس والحد من تشتيت مجهودات المستشارين البرلمانيين، خاصة وأن اللجان الخاصة تسجل نسق عمل ضعيف جدا. يبين الجدول التالي عدد اجتماعات اللجان الخاصة خلال الدورة البرلمانية الخامسة للعهدة الفارطة؛

#### جدول عدد 2

ساعات العمل	عدد الاجتماعات	اللجنة الخاصة
23 س 15 دق	10	لجنة الأمن والدفاع
20 س 51 دق	10	لجنة شؤون التونسيين بالخارج
9 س 31 دق	7	لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة
41 س 20 دق	15	لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين
8 س 31 دق	5	لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية
17س 15 دق	9	لجنة التنمية الجهوية
55 س 58 دق	32	اللجنة الإنتخابية
58 س 28 دق	18	لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام

وباعتبار أنّ عـدد النّـواب بعـد حـذف أعضاء المكتب ال 13 مسـاو ل 204 نائب، وبما أن عـدد اللجان بعد الدمج يسـاوي 14 لجنة قارّة فإن عدد الأعضاء في كلّ لجنة يجب أن يكون بين 14 و16 حتى يتم ضمان تمثيل جميع النواب.

مـن هـذا المنطلـق، تـرى البوصلـة أنّـه مـن الأجـدر إدمـاج بعـض اللّجـان الخاصّـة مـع لجـان تشــريعية، وإعادة تسميتها كالتّالي:

جدول عدد 3

اللجنة القارة الجديدة	اللجنة التشريعية	اللجنة الخاصة
		لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين
لجنة الشؤون الإجتماعية	لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية	لجنة ذوي الإعاقة والفئات الهشة
		لجنة شؤون التونسيين بالخارج*
لجنة الحقوق والحريات	لجنة الحقوق والحريات والعلاقات	
لجنة العلاقات الخارجية	الخارجية	
لجنة التنظيم الإداري والشؤون المحلية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	لجنة تنظيم الإدارة و <del>شؤون القوات</del> <del>الحاملة للسلاح</del>	لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام
لجنة الأمن والدفاع وشؤون القوات الحاملة للسلاح	<del>لجنة تنظيم الإدارة</del> وشؤون القوات الحاملة للسلاح**	لجنة الأمن والدفاع
لجنة الشؤون الاقتصادية	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة لجنة الصناعة <del>والطاقة والثروات</del> الطبيعية والبنية الأساسية <del>والبيئة</del> لجنة المالية والتخطيط والتنمية	لجنة التنمية الجهوية
لجنة الفلاحة والأمن الغذائي	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي <del>والتجارة</del> <del>والخدمات ذات الصلة</del>	
لجنة الطاقة والثروات الطبيعية والبيئة	لجنة <del>الصناعة</del> والطاقة والثروات لطبيعية <del>والبنية الأساسية</del> والبيئة	
لجنة الشؤون البرلمانيّة والقوانين الانتخابيّة	لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الإنتخابية	
اللجنة الانتخابية		اللجنة الانتخابية
لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية		لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية
لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي	لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي	
لجنة التشريع العام	لجنة التشريع العام	
لجنة المالية	لجنة المالية <del>والتخطيط والتنمية</del>	

<sup>\*</sup>تم دمج "شؤون التونسيين بالخارج" مع لجنة الشؤون الاجتماعية نظرا لكون هذه المسألة من مجال نظر وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك لضمان مزيد التنسيق بين العمل البرلماني وعمل السلطة التنفيذية.

<sup>\*\*</sup>تمت إضافة "شؤون القوات الحاملة للسلاح" إلى لجنة الأمن والدفاع حتى تشمل شؤون قوات الديوانة.

#### ختاماً نوافيكم بنماذج من تجارب مقارنة في هذا الصدد:

#### <u>سويسرا</u>

- لجنة السياسة الخارجية
- لجنة العلم، التربية والثقافة
- لجنة الضمان الاجتماعي والصحة العمومية
  - لجنة البيئة، التهيئة الترابية والطاقة
    - لجنة السياسة الأمنية
    - لجنة النقل والاتصالات
    - لجِنة الاقتصاد والأداءات
    - لجنة المؤسسات السياسية
      - لجنة الشؤون القانونية
      - لجنة المنشآت العمومية

#### <u>فرنسا</u>

- لجنة الشؤون الثقافية والتربية
  - لجنة الشؤون الاقتصادية
    - لجنة الشؤون الخارجية
  - لجنة الشؤون الاجتماعية
- لجنة الدفاع الوطنى والقوات المسلحة
- لجنة التنمية المستدامة والتهيئة الترابية
  - لحنة المالية
  - لجنة القوانين

#### <u>المغرب</u>

- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الاسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج
  - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
    - لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
      - لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
        - لجنة القطاعات الاجتماعية
          - لجنة القطاعات الانتاجية
    - لجنة البنيات الاساسية والطاقة والمعادن والبيئة
      - لجنة التعليم والثقافة والاتصال
        - لجنة مراقبة المالية العامة

# <u>الجزائر</u>

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
  - لجنة الدفاع الوطني
  - لجنة المالية والميزانية

- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط
  - لجنة التربية والتعليم العالى والبحث العلمى والشؤون الدينية
    - لجنة الفلاحة والصيد البحرى وحماية البيئة
      - لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
  - لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهنى
    - لجنة الإسكان والتجهيز والرى والتهيئة العمرانية
    - لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية
      - لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوى

# مقترحات متنوعة تهم عمل اللجان:

#### تركيبة اللجان:

يعتبر العمل داخل اللجان من أهم المراحل التي يمر بها مشروع قانون إذ يساهم في إثراء النقاش وتقديم تقرير شامل ومقترحات واضحة من شأنها تسهيل سير الجلسات العامة. تقدم منظمة البوصلة في هذا الصدد مجموعة من المقترحات تهدف إلى تكوين نواب تختص كل مجموعة منهم في مجال معين وتواصل العمل عليه طوال العهدة البرلمانية؛

- تركيبـة اللجـان ثابتـة طـوال العهـدة البرلمانيـة مبدئيـا. يمكـن أن تتغيـر التركيبـة فـي حـدود التغييـرات التي تطـرأ على الكتـل النيابيـة والتي تحـدث أثـرا مـن حيـث تمثيليـة كتلـة مـا داخـل اللجنـة. تعـاد دراسـة تركيبة اللجان بنهاية كل دورة برلمانية.
- للكتل تقديم ترشحاتها لعضوية اللجان أو تغيير تركيبتها، لمكتب المجلس، في أجل 15 يوما من توصلها بمراسلة من المكتب تهم الموضوع. لا يمكن للكتل تقديم ترشحات بعد هذه الآجال.
- ينظر مكتب المجلس في الترشحات المقدمـة لـه ويسـند المقاعـد باللجنـة حسـب التمثيـل النسـبي للكتل. لا يقبل المجلس الترشحات الواردة خارج الآجال.
  - يتكون مكتب اللجنة من رئيس، نائب رئيس، ومقرر. تتكون اللجنة من 14 إلى 16 عضو.
- ينشـر كل تغيير يطرأ على تركيبة اللجان على الموقع الرسـمي للمجلس في أجل 7 أيام من توصل مكتب الضبط به.

#### • <u>الغيابات</u>:

شهد عمل اللجان داخل المجلس تعطّلا ملحوظا ناتجا في معظمه عن الغيابات المتكررة وغير المبحررة لبعض النواب. كما أن عقد الاجتماعات بحضور عدد ضعيف من أعضاء اللّجنة (3 أو 4 أعضاء في العديد من الحالات) يؤثّر سلبيا على مناقشة مشاريع القوانين، ذلك أن النّقاش لا يشمل عدد واسع من الأطراف الممثّلة داخل المجلس، وينتج عنه تكرار في النقاط التي يتمّ مناقشتها عند حضور الأعضاء المتغيبين في جلسة لاحقة وحتى الموافقة على مشاريع القوانين بحضور 3 أو 4 أعضاء من جملة 22 عضوا.

استنادا لما رصدناه من خلال متابعتنا لأشغال المجلس، نقدم لكم بعض الأرقام المتعلقة بمناقشة عدد من مشاريع القوانين داخل اللّجان التي تبيّن نسبة الغيابات: مشروع قانون أساسي عدد 2016/77 متعلق بالموافقة على الإتفاقية الإطارية المبرمة في 4 أكتوبر 2016 بيـن حكومـة الجمهوريـة التونسـية والمؤسسـة الدوليـة الإسـلامية لتمويـل التجـارة والمتعلقـة بتمويـل واردات كل مـن الشـركة التونسـية لصناعـات التكريـر مـن النفـط الخـام والمـواد البتروليـة والشـركة التونسية للكهرباء والغاز من الغاز الطبيعي :

- عدد الجلسات: اجتماع واحد على مستوى اللجان
  - المعدل الجملى للحضور: %27
    - جملة ساعات العمل: 50 دق
  - جملة ساعات التأخر : 2 س و 30 دق

ملاحظة؛ تمّ التصويت على مشروع هذا القانون ب 4 أصوات فقط مع وصوتين ضد عن مجموع 22 نائب باللجنة.

<u>مشـروع قانـون عـدد 2016/49 متعلّـق بتدابيـر خصوصيـة لتكريـس إجباريـة الالتحـاق بالتكويـن المهنـي</u> الأساسى:

- عدد الجلسات: 8 اجتماعات على مستوى اللجان
  - المعدل الجملى للحضور: %46
  - جملة ساعات العمل: 15 س و 45 دق
    - جملة ساعات التأخر: 3 س و 30 دق

لاحظنـا كذلـك أن الاقتطاعـات التي طبقـت على منـح النـواب خـلال العهـدة البرلمانيـة السـابقة، اثـر صـدور قـرار مكتب المجلـس عـدد 35 بتاريخ 19 أفريـل 2018 أي خـلال الـدورة البرلمانيـة الرابعة (الذي نشـرت به قائمـة النـواب المقتطع مـن أجورهـم)، لـم يكـن لـه أثـر فعلي على مسـتوى حضـور النـواب (كمـا يبينـه الرسم البياني أسفله). وهو مايجعلنا نبحث عن حلول أخرى أكثر نجاعة إلى جانب الاقتطاع.



للحد من هذه الظاهرة وحث النواب على المزيد من الانضباط والمواظبة على الحضور داخل اللجان، يجب التنصيص على:

- غياب النائب.ة لما يساوي 40 % من جلسات لجنة هو عضو بها خلال دورة برلمانية كاملة يحرمه من حقه في عضوية نفس اللجنة للدورة البرلمانية التالية.
  - تنطبق نفس النتائج المذكورة أعلاه عند تغيب النائب.ة ل 4 إجتماعات متتالية بلجنته.
- إذا تكـرر غيـاب النائـب.ة بنفـس النسـبة المذكـورة (أو نسـبة أعلـى) لمدتيـن نيابيتيـن متتاليتيـن يفقـد حقه في عضوية أي لجنة برلمانية.
- الاقتطاع بصفة آلية من منحة النّائب في صورة تغيّبه دون عذر عن 4 جلســـات متتالية في الشّــهر بحســـاب يــوم عمــل عــن كلّ جلســة تغيّب عنهــا النّائب دون عــذر والحــرص على تطبيق هــذه الأحــكام بصفــة آليــة، وهـــو مـــا يقتضــي ادراج هـــذه الآليّــة فــي النّظـــام الدّاخلــي وفــي القانــون المتعلّــق بالاســتقلاليّة الاداريّة والماليّة لمجلس نوّاب الشّعب لكي يكتسي هذا الاجراء صبغة الزاميّة.

#### سير عمل اللجان:

- \_\_\_\_\_ - تنظر ندوة الرؤساء في البرنامج السنوي للجان وتقدم رأيها بخصوص البرنامج السنوي للمجلس.
  - لا يمكن انعقاد لجنة بقاعة غير مجهزة بالبث المباشر.
  - يتم بث أعمال اللجنة آليا. لا تنطبق الأحكام السابقة على الجلسات السرية.

#### مقترحات تهم الفصل 121؛

- "...ويفتـح أجـل يوميـن لتقديـم طلبـات التدخـل ضـد أي مقتـرح تعديـل. ولا يحـق فـي هــذه الحالـة أن تتقدم الكتلة الواحدة أو ممثل غير المنتمين بأكثر من طلب"
- تقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع قانون إلى <mark>مكتب الضبط</mark>، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتباريوم النشر، الذي يحيلها بدوره إلى مكتب اللجنة المعنية في أجل أقصاه <mark>24 ساعة</mark>.

#### مقترحات تهم الفصل 81.

- نقترح إضافة فقرة قبل الفقرة قبل الأخيرة بالفصل تنص على أن:
- "تنشـر اللجنـة على الموقـع الرسـمي للمجلـس طلبـا لتلقي تقارير كتابيـة أو تنظيـم اسـتماعات لمكونـات المجتمع المدني، فيما يتعلق بكل مشروع قانون معروض عليها."
  - يتم نشر جميع الطلبات الواردة سواء على مكتب الضبط أو عبر البريد الالكتروني.

# مقترحات تهم لجنة التوافقات:

تم اللجوء إلى لجنة التوافقات في عديد من المرات وبمناسبة النظر في مشاريع قوانين هامة منها قوانين هامة منها قوانين المالية وقانون التبليغ عن الفساد. تذكر البوصلة بأن لجنة التوافقات غير دستورية وبأن اللجوء إليها يؤدي إلى إفراغ اللجان من مهامها وتعطيل أعمال الجلسة العامة. تقترح منظمة البوصلة؛

- التخلي عن العمل بلجنة التوافقات واسناد صلاحياتها إلى اللجان البرلمانية.
- إضافة فصل ينص بأنه في حالة حصول خلاف حول أحكام فصل معين خلال الجلسة العامة يمكن رفع الجلسة وعقد اجتماع في إطار اللجنة التي قامت بدراسة مشروع القانون، وذلك لمرة واحدة اثر انتهاء النقاش العام و قبل المرور إلى التصويت، ويخضع هذا الاجتماع لجميع القواعد المنطبقة على اجتماعات اللجان من إعلام وعلنية ونشر لمحاضرها.
- أن تكون كل الاجتماعـات التي تنعقـد بقاعـات المجلـس (المبنييـن الأصلـي والفرعـي) باســتثناء اجتماعـات مكتب المجلـس، نـدوة الرؤسـاء، الكتل، ومكاتب اللجـان، تخضـع لجميـع القواعـد المنطبقـة على اجتماعات اللجان.
- تقـوم كل لجنـة بمراسـلة جميـع الكتـل عنـد نظرهـا بمشـروع قانـون مـن أجـل إبـداء رأييهـا وتحديـد موقفها من النقاط الخلافية ان وجدت.

#### •مقترح يهم تكوين الكتل:

تتكون الكتلة من 10 نواب.

# الدور الرقابي

#### 1-جلسات الأسئلة الشفاهية

- تنشر قائمة الحضور بالجلسة المخصصة للأسئلة الشفاهية.
- نقترح إضافة وجوبية حضور جميع النواب الذين سيقومون بطرح أسئلة منذ انطلاق الجلسة وذلك تفاديـاً لطـول الجلسـة. في حالـة عـدم حضورهـم في الوقـت المحـدد يسـحب منهـم الحـق في طـرح أسئلتهم.

# •تقسيم وقت المداخلات خلال الجلسة:

- لـكل نائـب قـدم مطلبـا بسـؤال شـفاهي الحق في طـرح سـؤاله في 3 <mark>دقائق</mark>. يقـوم الوزيـر المعني أو رئيس الحكومة بإجابته في <mark>6 دقائق</mark>. للنائب الحق في التعقيب خلال <mark>دقيقتين</mark> وتتم إجابته ب**4 دقائق**.
  - تتم الإجابة عن كل سؤال مباشرة على حدة.
- في حالة تقديم أكثر من سؤال من طرف نفس النائب، يتم اعتماد التداول بين النواب في طرح الأسئلة.

# تقديم الأسئلة وتاريخ انعقاد الجلسة:

- للنواب أن يودعوا مطالب أسئلتهم لدى مكتب المجلس <mark>خلال الأسبوع الثاني المخصص لعمل اللجان</mark> من كل فترة (باستثناء يوم الجمعة).
- لأي نائب خلال الجلسة الحق في تقديم طلب كتابي لرئاسة الجلسة يتضمن سؤالا. يقدم هذا السؤال خلال مداخلة نائب آخر أو إجابة الجهة المعنية، ويجب أن يتعلق سؤاله بنفس الموضوع المطروح بالسؤال السابق. يقبل طلب النائب آليا في حال استجابته للشروط المذكورة. للنائب الحق في سؤال واحد مقدم خلال الجلسة.

- يقوم مكتب المجلس بالاعلان (يوم الجمعة من الأسبوع الثاني المخصص لعمل اللجان من كل فترة) عن برمجة جلسة للإجابة عن الأسئلة الشفاهية في حال توصله بمطلب أو أكثر، واستدعاء الطرف المعنى بنفس اليوم.
- تنعقـد الجلســات المخصصــة للأســئلة الشــفاهية خــلال أيــام الأســبوع المخصــص لعمــل الجلســة العامـة (مـن الاثنين إلى الجمعـة) مـن الســاعة الثامنـة والنصـف صباحـا إلى الســاعة العاشــرة والنصـف صباحا.
- يخصـص كل يـوم مـن الأسـبوع للاسـتماع لمجموعـة مـن الـوزراء بحيـث يقسـم العـدد الجملـي مـن الوزارات بصفة متساوية على أيام العمل بالأسبوع. (مثال: 25 وزارة ==> 5 وزراء باليوم: انظر الجدول عدد**5**)
- لا تنعقـ د جلسـة الأسـئلة الشـفاهية فـي حالـة برمجـة جلسـة حـوار مـع الحكومـة. تؤجـل الأسـئلة المبرمجة بذلك اليوم لنفس اليوم من الأسبوع الموالى المخصص للجلسات العامة.

جدول عدد4

		فترة 3		فترة 2			فترة1			
أسبوع 10	أسبوع 9	أسبوع 8	أسبوع 7	أسبوع 6	أسبوع 5	أسبوع 4	أسبوع 3	أسبوع 2	أسبوع 1	
أسبوع جهات	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	

#### جدول عدد5

		فترة1							
		أسبوع 3			i	أسبوع1			
الجمعة	الخميس	الاربعاء	الثلاثاء	الاثنين	آسبوع 2	ايداع الأسئلة			
5 وزراء	5 وزراء	5 وزراء	5 وزراء	5 وزراء					
	جلسة عامة								

#### • إجابة الجهة المعنية والآثار المنجرة عنها:

- على الجهـة المعنيـة الإجابـة على الدعوة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ ارسـالها. **يمكن للجهـة** المعنية الاعتذار عـن الحضـور مـع تعليـل ذلـك. في هـذه الحالـة تحـدد **جلسـة ثانيـة** نفـس اليـوم المحـدد للأسـئلة الشـفاهية للوزير المعني من الأسبوع الموالي المخصص للجلسات العامة.
  - في حالة عدم الاجابة، الغياب غير المعلن أو غير المبرر عن الجلسة:
- ●يمكن تسليط خطية مالية على مؤسسة رئاسة الحكومة تساوي 10 آلاف دينار (فرنسا تعتمد هذه الآلية وتسلط خطية قدرها 7500 أورو على الهيكل المتغيب عن جلسة المساءلة).
  - •يمكن اقتطاع مبلغ معين من أجر الوزير أو رئيس الحكومة المعنى **(تعتمد بولندا هذا الحل)**.

# 2-جلسات الحوار مع الحكومة

- يخصّص المجلس جلسـة للحـوار مـع أعضاء الحكومـة حـول التوجهـات العامّـة والسياسـات القطاعيـة، كل 3 فترات خـلال الأسـابيع المخصصـة لعمـل الجلسـة العامـة، وكلما دعـت الحاجة بطلب مـن المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس.

#### جدول عدد6

		فترة 3			فترة 2		فترة1			
أسبوع 10	أسبوع 9	أسبوع 8	أسبوع 7	أسبوع 6	أسبوع 5	أسبوع 4	أسبوع 3	أسبوع 2	أسبوع1	
اسبوع	جلسة حوار	الشبوع ت		جلسة حوار		اسبوع +	جلسة حوار	اسبوع د		
أسبوع جهات	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	جلسة عامة	لجان	لجان	

- لكل كتلة عدد معين من المداخلات بمعدل مداخلة واحدة تدوم دقيقتين عن كل 10نواب بالكتلة.
  - لكل نائب غير منتم الحق في مدة مداخلة مساوية لدقيقة و نصف.

#### جدول عدد7

عدد المداخلات ومدتها	عدد النواب
مداخلة واحدة بدقيقتين	10 نواب (منتمون لكتلة)
دقيقتان تضافان إلى إحدى مداخلات الكتلة	5نواب أو أكثر (منتمون لكتلة)
دقيقة تضاف إلى إحدى مداخلات الكتلة	أقل من 5 نواب (منتمون لكتلة)
دقيقة ونصف	نائب غير منتم

- تنتظم المداخلات حسب دورات (Rounds). تتدخل بكل دورة جميع الكتل (مداخلة واحدة لكل كتلة) التي لديها الحق بذلك حسب التقسيم المبين أعلاه. يتدخل كذلك مجموعة من النواب غير المنتمين.
- يحتسب عدد النواب غير المنتمين المتدخلين بكل دورة من خلال اقتسام عددهم الجملي على عدد الدورات.
  - تقوم الجهة المعنية بالإجابة بعد انتهاء مداخلات النواب بكل دورة مباشرة، في **10 دقائق**.
- لـكل كتلـة أو نائـب مسـتقل بعـد اسـتيفاء المداخـلات الحـق فـي التعقيـب بمـدة دقيقتيـن للكتلـة ودقيقة ونصف لكل نائب مستقل، وتقوم الجهة المعنية بالإجابة على جميع التعقيبات **ب-15 دقيقة**.
- عند تطبيق هذه القواعد تكون المدة القصوى لجلسة الحوار مع الحكومة حسب التركيبة الحالية للمجلس: 156دق= 2 ساعة و36دق
  - آخر جلسة حوار مع وزراء دامت <mark>11 ساعة و9 دقائق</mark>.

#### جدول عدد8

وزير	نواب											
	2		2		2		2		2		(1+) 2	كتلة النهضة
	2				2		2		2		(1+) 2	الكتلة الديمقراطية
	2						2		2		(2+) 2	قلب تونس
	2										(2+) 2	ائتلاف الكرامة
	2										(2+) 2	الدستوري الحر
	2										(2+) 2	الإصلاح
	2										(1+) 2	تحيا تونس
15	2	10		10		10		10		10	(1+) 2	المستقبل
	1:30										1:30	غير منتم
	1:30										1:30	غير منتم
	1:30								1:30			غير منتم
	1:30								1:30			غیر منتم
	1:30						1:30					غیر منتم
	1:30						1:30					غير منتم
	1:30				1:30							غير منتم
	1:30				1:30							غير منتم
	1:30		1:30									غير منتم
	1:30		1:30									غير منتم

# 3-الأسئلة الكتابية

- تتم الاجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ ارسال السؤال إلى الجهة المعنية.
- يمكن أن يطلب الطرف المعني تمديدا ب7 أيام لتقديم إجابته وذلك من خلال طلب كتابي يودع لدى مكتب المجلس، خلال ال15 يوما المخصصة للإجابة. تقبل مطالب التمديد آليا.
- يتـم نشـر جميـع الأسـئلة الكتابيـة المجـاب عنهـا وغيـر المجـاب عنهـا والإجابـات وطلبـات التمديـد مـع تحديد تواريخ إيداعها.

#### 4-رقابة اللجان

- يمكن للمجلس تكوين لجان تحقيق. تتمتع لجان التحقيق بصلاحيات النيابة العمومية.
- عند غياب وزير عن جلسة استماع تنظمها لجنة برلمانية، ل3 مرات متتالية دون تبرير السبب، تحدث لجنة تحقيق تهم الموضوع وتتقصى أعمال الوزارة بهذا الموضوع.

# 5-منح الثقة/لوائح اللوم

- يتم توزيع السير الذاتية للوزراء المعنيين/رئيس الحكومة، على النواب، قبل 48 ساعة على الأقل من جلسة منح الثقة (سواء للحكومة أو وزير/وزراء منفرد/ين. يتم توزيع برنامج الحكومة أو الوزير المعني بنفس الأجل.
  - يتم نشر نفس المعلومات للعموم بنفس الأجل.
  - يمكن للنواب التصويت على سحب الثقة من الحكومة أو من وزير.ة فقط

# 6-وسائل رقابية أخرى

- تقوم الحكومة بتقديم تقريرين، الأول بنصف الدورة البرلمانية والثاني بنهايتها تبين فيهما تقدمها في تطبيق برنامجها الى المجلس. يمكن برمجة جلسة حوار بناء على التقرير المذكور. تنشر هذه التقارير بالموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب.

#### مقترحات متفرقة

# 1-الحد من ظاهرة الغياب والتأخير

في إطـار الحـد مـن ظاهـرة تغيـب النـواب عـن اللجـان نقـدم مقترحـاً يحـد مـن الظاهـرة ويضفي أكثـر نجاعة على عمل اللجان من جهة، ويضمن عدم تعطيل نسق سير العمل داخل المجلس:

- عند عدم توفر النصاب (50%+1) تنعقد الجلسة بعد نصف ساعة على شرط حضور ثلث الأعضاء.
  - اشتراط حضور ثلث أعضاء اللجنة على الأقل عند التصويت

دور النائب داخل الجلسة العامة لا يقل أهمية على دوره كعضو صلب اللجان. لذلك، تعتبر المشاركة بالجلسات العامة مرحلة هامة لتتويج النظر في مشاريع القوانين وكذلك عرض الآراء والمقترحات التى قد يرغب النواب فى الدفاع عنها. وعليه تقترح منظمة البوصلة؛

- أن <mark>حضور النائب بالجلسات العامة</mark> المخصصة للتصويت على مشاريع أو مقترحات قوانين يستوجب تصويته على <mark>70% من المشاريع المعروضة</mark> خلال تلك الحلسة على الأقل.
- التنصيص على الاقتطاع الآلي من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب بحساب يوم عمل عن كلّ جلسة متغيّب منهـا النّائـب دون عـذر ، وهـو مـا يقتضـي إدراج هـذه الآليّـة فـي النّظـام الدّاخلـي وفـي القانـون المتعلّق بالاستقلاليّة الإدارية والماليّة لمجلس نوّاب الشّعب لكي يكتسي هذا الإجراء صبغة إلزامية.

مقترحات تهم الفصل 26 :

الإعلام بالتغيب سواءً عن الجلسة العامة أو عن أعمال لجنة يكون قبل <mark>24 ساعة</mark> على الأقل، و<mark>خلال اليوم الاعلام بالتغيب خلاله في حالة المرض</mark>. في الحالتين يتم الإعلام بوسيلة تترك أثراً كتابياً ويوجه إلى رئيس.ة المجلس أو رئيس.ة اللجنة حسب الحالة.

## 2-الاعلام

- إضافة وجوبية الإعلان عن جلسات اللجان وبرنامج عملها قبل 7 أيام من تاريخ انعقادها.

#### 3-النشر

- تنشر جميع المعلومات كبيانات مفتوحة.

مقترحات تهم الفصل 83 .

تـدوّن محاضـر جلســات اللجــان ويطلــع رئيــس اللجنــة ومقررهــا علــى كلّ محضـر ويمضيانــه، وينشــر المحضر فى أجل <del>شهر 1</del>5 يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ما لم تكن الجلسة المعنية جلسة سرية.

# 4-دعم الدور التمثيلي للنائب

من أجل ضمان فعالية أسبوع الجهات ودوريته وجب إرساء آليات لذلك:

- ضرورة الإعلان عن برنامج الأسبوع قبل 7 أيام.
- يقوم كل نائب بتقديم <mark>تقرير مفصل</mark> عن أنشطته خلال أسبوع الجهات.
  - تنشر هذه المعلومات على الموقع الرسمى للمجلس.

#### 5-مكتب المجلس

مقترحات تهم الفصل 54 جديد :

"يتمّ اعتماد مساعدي الرئيس المبينين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا النظام الداخلي، وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل. ويكون للكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار بالتناوب في اختيار المسؤوليات واحدة بواحدة"

نقترح إضافة فقرة تنص على اعتماد القرعة عند تساوى عدد الأعضاء.

- إضافة فقرة في نهاية الفصل 56 تنص على إمكانية تنظيم جلسة لمساءلة أعضاء مكتب المجلس من طرف بقية النواب، بناءً على طلب ثلث الأعضاء، دون احتساب أعضاء المكتب، وذلك عند عدم قيام مكتب المجلس بمهامه.
- تحدد وظائف كل مساعد لرئيس المجلس ويقدم كل منهم لمكتب المجلس تقريرا سنويا لعمله. ويتم نشـره بالموقـع الرسـمي للمجلـس. ينشـر المجلـس تقريـره الأدبي على موقعـه الالكتروني والـذي يضم تلخيصا لمجموع تقارير مساعدي رئيس المجلس.
- ينشـر مكتب المجلـس محاضر جلسـاته بموقعـه الالكتروني وذلـك في أجـل أقصـاه 15 يومـا مـن انعقـاد اجتماعه.
  - يمكن لثلث النواب تقديم طلب لتنظيم جلسة عامة لمناقشة تقارير مساعدي الرئيس.



# بدعم من :



